

تفسير ابن كثير

* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ^ط كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ^ج وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ^ج فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ^ج فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ^ج إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

وقوله [تعالى] (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أي : وحرم عليكم الأجنبيات المحصنات وهن المزوجات (إلا ما ملكت أيمانكم) يعني : إلا ما ملكتموهن بالسي ، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن ، فإن الآية نزلت في ذلك . قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان - هو الثوري - عن عثمان البتي ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا نساء من سبي أوطاس ، ولهن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج ، فسألنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزلت هذه الآية : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) [قال] فاستحللنا فزوجهن . وهكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، ورواه النسائي من حديث سفيان

الثوري وشعبة بن الحجاج ، ثلاثتهم عن عثمان البتي ، ورواه ابن جرير من حديث أشعث بن سوار عن عثمان البتي ، ورواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة ، كلاهما عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم ، عن أبي سعيد الخدري ، فذكره ، وهكذا رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد ، به . وقد روي من وجه آخر عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد قال الإمام أحمد : حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة ، عن أبي سعيد الخدري ؛ أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابوا سبايا يوم أوطاس ، لهن أزواج من أهل الشرك ، فكأن أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا وتأثموا من غشيانهن قال : فنزلت هذه الآية في ذلك : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) وهكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن أبي عروبة - زاد مسلم : وشعبة - ورواه الترمذي من حديث همام بن يحيى ، ثلاثتهم عن قتادة ، بإسناده نحوه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا أعلم أن أحدا ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة . كذا قال . وقد تابعه سعيد وشعبة ، والله أعلم

وقد روى الطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس : أنها نزلت في سبايا خبير ، وذكر
مثل حديث أبي سعيد ، وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقا لها من
زوجها ، أخذنا بعموم هذه الآية . قال ابن جرير : حدثنا ابن مشني ، حدثنا محمد بن
جعفر ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنه سئل عن الأمة تباع ولها زوج ؟ قال :
كان عبد الله يقول : بيعها طلاقها ، ويتلو هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
أيما نكم) وكذا رواه سفيان عن منصور ، ومغيرة والأعمش عن إبراهيم ، عن ابن مسعود
قال : بيعها طلاقها . وهو منقطع . وقال سفيان الثوري ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن
ابن مسعود قال : إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببيعها . ورواه سعيد ، عن قتادة
قال : إن أبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس قالوا : بيعها طلاقها . وقال ابن
جرير : حدثني يعقوب ، [حدثنا] ابن علية ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال
: طلاق الأمة ست بيعها طلاقها ، وعتقها طلاقها ، وهبتها طلاقها ، وبراءتها طلاقها ،
وطلاق زوجها طلاقها . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب
قوله : (والمحصنات من النساء) قال : هن ذوات الأزواج ، حرم الله نكاحهن إلا ما

ملكت يمينك فبيعها طلاقها وقال معمر : وقال الحسن مثل ذلك .وهكذا رواه سعيد بن
أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن في قوله : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
أيما نكم) قال : إذا كان لها زوج فبيعها طلاقها .وقال عوف ، عن الحسن : بيع الأمة
طلاقها وبيعه طلاقها .فهذا قول هؤلاء من السلف [رحمهم الله] وقد خالفهم الجمهور
قديمًا وحديثًا ، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقها ; لأن المشتري نائب عن البائع ، والبائع
كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها ، واعتمدوا في ذلك على حديث
بريرة المخرج في الصحيحين وغيرهما; فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها ونجرت عتقها ،
ولم يفسخ نكاحها من زوجها مغيث ، بل خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين الفسخ
والبقاء ، فاختارت الفسخ ، وقصتها مشهورة ، فلو كان بيع الأمة طلاقها - كما قال هؤلاء
لما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح ، وأن المراد من
الآية المسبيات فقط ، والله أعلم .وقد قيل : المراد بقوله : (والمحصنات من النساء)
يعني : العفاف حرام عليكم حتى تملكوا عصمتهن بنكاح وشهود ومهور وولي واحدة أو
اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا . حكاها ابن جرير عن أبي العالية وطاوس وغيرهما . وقال عمر

وعبيدة : (والمحصنات من النساء) ما عدا الأربع حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم
وقوله : (كتاب الله عليكم) أي : هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم ، فالزموا
كتابه ، ولا تخرجوا عن حدوده ، والزموا شرعه وما فرضه . وقد قال عبيدة وعطاء والسدي
في قوله : (كتاب الله عليكم) يعني الأربع . وقال إبراهيم : (كتاب الله عليكم) يعني
: ما حرم عليكم . وقوله : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) أي : ما عدا من ذكرنا من
المحارم هن لكم حلال ، قاله عطاء وغيره . وقال عبيدة والسدي : (وأحل لكم ما وراء
ذلكم) ما دون الأربع ، وهذا بعيد ، والصحيح قول عطاء كما تقدم . وقال قتادة (وأحل
لكم ما وراء ذلكم) يعني : ما ملكت أيمانكم . وهذه الآية هي التي احتج بها من احتج
على تحليل الجمع بين الأختين ، وقول من قال : أحلتها آية وحرمتها آية . وقوله : (أن
تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين) أي : تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع أو
السراري ما شئتم بالطريق الشرعي ; ولهذا قال : (محصنين غير مسافحين) وقوله : (فما
استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة) أي : كما تستمتعون بهن فاتوهن مهورهن
في مقابلة ذلك ، كقوله : (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض) [النساء : 21

[وكقوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) [النساء : 4] وكقوله (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً) [البقرة : 229] وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ، ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك . وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ ، مرتين . وقال آخرون أكثر من ذلك ، وقال آخرون : إنما أبيح مرة ، ثم نسخ ولم يبيح بعد ذلك . وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة ، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل ، رحمهم الله تعالى . وكان ابن عباس ، وأبي بن كعب ، وسعيد بن جبير ، والسدي يقرءون : " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة " .

وقال مجاهد : نزلت في نكاح المتعة ، ولكن الجمهور على خلاف ذلك ، والعمدة ما ثبت في الصحيحين ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هي في كتاب " الأحكام " . وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ، عن أبيه : أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة ، فقال : " يأبها

الناس ، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم
القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا " وفي
رواية لمسلم في حجة الوداع وله ألفاظ موضعها كتاب " الأحكام " . وقوله : (ولا جناح
عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) من حمل هذه الآية على نكاح المتعة إلى أجل
مسمى قال : فلا جناح عليكم إذا انقضى الأجل أن تراضوا على زيادة به وزيادة للجعل
قال السدي : إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى - يعني الأجر الذي أعطها على
تمتعه بها - قبل انقضاء الأجل بينهما فقال : أتمتع منك أيضا بكذا وكذا ، فازداد قبل أن
يستبرئ رحمها يوم تنقضي المدة ، وهو قوله : (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد
الفريضة) . قال السدي : إذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ، وهي منه بريئة ، وعليها
أن تستبرئ ما في رحمها ، وليس بينهما ميراث ، فلا يرث واحد منهما صاحبه . ومن قال
بالقول الأول جعل معناه كقوله : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة [فإن طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا]) [النساء : 4] أي : إذا فرضت لها صداقا فأبرأتك منه ، أو
عن شيء منه فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك . وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن عبد

الأعلى ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه قال : زعم الحضرمي أن رجلا كانوا
يفرضون المهر ، ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة ، فقال : (ولا جناح عليكم) أيها الناس
(فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) يعني : إن وضعت لك منه شيئا فهو لك سائغ ،
واختار هذا القول ابن جرير ، وقال [علي] بن أبي طلحة عن ابن عباس : (ولا جناح
عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) والتراضي أن يوفيهما صداقها ثم يخيرها ، ويعني
في المقام أو الفراق . وقوله : (إن الله كان عليما حكيما) مناسب ذكر هذين الوصفين
بعد شرع هذه المحرمات [العظيمة] .